

ظنوا انهم الباطلة لا تشد عليه الا ابواب الجبر وضع على نفسه شيئا عظيما
من صفات الدين وليشهد اوطيقه لها وبين **روينا** في صحيح البخاري
ومسلم وعائشة رضي الله عنها قالت نزلت هذه الآية ولا تقهر وصلاته ولا
تخانت بها ابدا **فصل** اعلم ان فضيلة الذكر عظيم في التسمية والتفصيل
والتعبد والتكبير ونحوها بل لا عالة لغيره تعالى بطاعته فهو ذكر الله تعالى كذا
قال سعيد بن جبير رضي الله عنه وغيره من العلماء وقال عطارد رحمه الله في الذكر
الجليل والجليل كيف يشترى وينبع ويصلي ويصوم ويصنع ويطلق ويحج
واشبه ذلك **فصل** قال الله تعالى ان المسلمين والسلمات التي تولى والذكريين
الله كثير الاية **روينا** في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله
قال الذكرون الله كثيرا والذكريات قلت روي المفردون بتشديد
الواو تخفيفها او المشهور ما قاله الجمهور التشديد ولعلم ان هذه الآية
الكرامة ما ينبغي ان يهتم بها من هذا الكتاب وقد اختلف في
ذلك فقال الامام ابو الحسن الواسطي قال ابن عباس المراد بذكر الله
في اداء الصلوات وغدو وعشا وفي الضلوع وكلها استيقظ من نوم
وكلما غدا وراح من منزله ذكر الله تعالى وقال مجاهد لا يكون من
الذكريين الله كثيرا والذكريات حتى يذكر الله تعالى قايما وقاعدا او مضجعا
وقال بعض من صلى الصلوات الخمس لم يغف عنها فهو داخل في قوله تعالى
والذكريين الله كثيرا والذكريات هذا نقل الواسطي وقال وقد جاء
في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اغتسل الرجل اهل من الليل فصليا وصل ركعتين كتبت
جميعا

جميعا كتب من الذكريين الله كثيرا والذكريات هذا حديث مشهور
رحاه ابو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم وسئل الشيخ الامام
ابو عمرو بن الصلاح عن القدر الذي يصير به من الذكريين الله كثيرا
فقال اذا اوطب على الذكر بالاشورة المشته صبا حواسا واولا ووقا
والاحوال المختلفة ليل ونهار وهي مشته في كتاب عمل اليوم والليلة
كان من الذكريين الله كثيرا والله اعلم **فصل** اجمع العلماء على ان
الذكر بالقلب واللسان للحدوث والجنب والنفسا وذلك في التسمية والتفصيل
الجليل والتعبد والتكبير والصلوة على رسول الله صلي الله عليه وسلم والاداء
وبغير ذلك ولكن قوة القرآن حرام على الجنب والحائض والنفسا سواها
قليلة او كثيرة حتى بعضها ويجوز لهم اهل القرآن على اقل من غيرها
وكذلك النظر في المصحف وامر صلي القلب قال اصحابنا ويجوز للجنب
والحائض ان يقولوا عند المصيبة ان الله وان الله لم يجمعون وعند ركوع
الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الدعاء ربنا اتنا في
الدين احسنه وفي الآخرة احسنه وقنا عذاب النار اذ لم يقصد اية
القرآن ولهم ان يقولوا بسم الله والحمد لله اذ لم يقصد القرآن
سوا قصد الذكر والتسبيح او لم يقصد الايات ان اقصد القرآن
ويجوز لها قراءة ما نخت تلاوته كالسبح والاشحذ اذ ان نيا فانه يجوزها
واما اذا قالا لا لسان خذ الكتاب بقوة او قالا ادخلها سلام امين
ونحو ذلك فان قصد غير القرآن لم يجرم واذا حمد الماء يجرم
اي القراءة فان احدها بعد ذلك لم يجرم عليه القراءة كما لو اغتسل ثم
لم يفرق بين ان يكون تيممه لعدم الماء في الحضر او كونه فله ان يقول

والحائض

صحيح مسلم
صحيح البخاري
صحيح ابن ماجه
صحيح ابوداود
صحيح النسائي

Copyrighted by Saqia University